002/2013
10/7/2015
(000778 - 000774) DR

000778

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

# المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

في دعوى

## اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،

ضد

## ليبيا

عريضة دعوى رقم 2013/002

## أمر تدابير مؤقتة (رقم 2)

**تكونت المحكمة من القضاة:** اغوستينو س. ل. رمضاني – رئيساً؛ إلسي ن. طومسون – نائبة الرئيس؛ جيرارد نيونجيكو، فتساح أوجير جوز، دنكان تمبالا، سيلفان أوري، الحجي غيسيه، بن كيوكو، رافع بن عاشور، سولومي ب. بوسا وانجيلو ف. ماتوس؛

و روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة،

**في دعوى**

**اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،**

**ضد**

**ليبيا**

1. في 15 مارس 2013، أصدرت المحكمة أمراً بإتخاذ تدابير مؤقتة في الدعوى رقم 2013/002 – اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ضد ليبيا، والذي طلبت فيه من ليبيا:

أولاً. الامتناع عن مباشرة جميع الإجراءات القضائية والتحقيقات أو الاعتقالات، التي يمكن أن تسبب ضرراً لا يمكن تداركه للأسير، بما يعد انتهاكاً للميثاق أو أي صك دولي آخر تكون ليبيا طرفاً فيه؛

ثانياً. السماح للمعتقل بالاستعانة بمحام يختاره بنفسه.

ثالثاً. السماح للمعتقل بزيارات من قبل أفراد الأسرة.

رابعاً. الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤثر على سلامة المعتقل الجسدية والعقلية وكذلك حالته الصحية. و

خامساً: تقديم تقرير إلى المحكمة خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام هذا الأمر، متضمناً التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر. (انظر الأمر المرفق).

2. و قد تم إعلان الحكومة الليبية بالأمر من خلال سفارتها في أديس أبابا، إثيوبيا، في 26 مارس 2013.

3. و وفقاً للمادة 51 (3)، تم إرسال نسخة من الأمر إلى المجلس التنفيذي و مؤتمر الاتحاد الأفريقي، من خلال رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي، برسالة مؤرخة في 18 مارس 2013.

4. كان من المتوقع إستلام رد ليبيا في أو قبل 10 أبريل 2013.

5. و بعد إنقضاء مدة الـ 15 يوماً، و لم تقم ليبيا بإخطار المحكمة بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ الأمر، قررت المحكمة – من تلقاء نفسها– في 12 أبريل 2013 تمديد المهلة الزمنية لأربعة عشر (14) يوما أخرى، تكون هي الموعد النهائي المطلوب من ليبيا الرد فيه على الامر القضائي. وقد سلمت رسالة التذكير المشار إليها إلي ليبيا من خلال سفارتيها في أديس أبابا – إثيوبيا، وذار السلام – تنزانيا، في 22 أبريل 2013 و 16 أبريل 2013، على التوالي. و كان من المتوقع استجابة ليبيا بعد هذا التذكير في أو قبل 30 أبريل 2013، ولكن ليبيا لم تستجب حتى الآن.

6. تنص المادة 51 (4) من النظام الداخلي للمحكمة على "تقوم المحكمة لدى عرض تقريرها السنوي أمام المؤتمر وفقا لأحكام المادة 31 من البروتوكول، بالإشارة إلي الاجراءات و التدابير المؤقتة التي أمرت بها خلال الفترة قيد الاستعراض. و في حال عدم الامتثال لهذه التدابير من قبل الدولة المعنية، يتعين على المحكمة أن تقدم جميع التوصيات التي تراها مناسبة" .

7. و كنتيجة مترتبة لعدم امتثال ليبيا لأمر المحكمة، و عملاً بأحكام المادة 51 (4) من نظامها الداخلي، رفعت المحكمة الأمر لعناية مؤتمر الاتحاد، عن طريق

المجلس التنفيذي. و لذلك أبلغت المحكمة الدورات الـ 24 (يناير 2014) و الـ 25 (يونيو 2014) و الـ 26 (يناير 2014) و الـ 27 (يونيو 2014) العادية للمجلس التنفيذي بعدم امتثال ليبيا لأمرها. ودعوة المجلس التنفيذي لحث ليبيا على التعاون مع المحكمة والامتثال لأمرها.

8. وحتى الآن، فإن الحكومة الليبية لم تلتزم بأمر المحكمة، وفشلت في إبلاغ المحكمة بالتدابير التي اتخذتها، أو التي يجري اتخاذها أو التي من المحتمل أن تتخذها امتثالاً للأمر المذكور.

9. و الآن، فإن المحكمة منشغلة بالتقارير الأخيرة التي أفادت بأنه في 28 يوليو 2015، أصدرت محكمة جنايات طرابلس – ليبيا، حكماً غيابياً بالإعدام بحق السيد سيف الإسلام القذافي، رغما عن أمر المحكمة. وقد تمت أدانة هذا الحكم من قبل بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، التي أعربت عن "قلقها الشديد"، لأن الحكم "لم يستوف المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في عدد من الجوانب". كما تمت إدانة المحاكمة من قبل العديد من المنظمات الدولية، بما في ذلك الرابطة الدولية للمحامين، و منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان.

10. وبالنظر إلى أن أمر التدابير المؤقتة الصادر عن المحكمة له صفة الالزام مثل أي حكم للمحكمة، تشير المحكمة أن تنفيذ حكم الإعدام من قبل الحكومة الليبية سيكون انتهاكاً لالتزاماتها الدولية بموجب الميثاق والبروتوكول و غيرها من صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها.

11. و بموجبه، فإن المحكمة، تجدد التأكيد على مقتضيات أمرها الصادر في 15 مارس 2013. و تذكر بقرارات المجلس التنفيذي، بالرقم EX.CL/Dec.806(XXIV)؛ و بالرقم EX.CL/Dec.842(XXV)؛ و بالرقم EX.CL/Dec.865 (XXVI) ؛ و بالرقمEX.CL/Dec.888(XXVII) ؛

التي تحث ليبيا على الإمتثال لأمر التدابير المؤقتة الصادر عن المحكمة في 15 مارس 2015.

و من ما سبق، فإن المحكمة، و بالإجماع:

1- تأمر ليبيا باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على حياة السيد سيف القذافي والامتناع عن القيام بأي إجراء من شأنه أن يسبب ضرراً لا يمكن تداركه للمتهم و يحول دون سير القضية أمام المحكمة؛

2- تأمر ليبيا بضمان توفير محاكمة عادلة للمتهم وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المعترف بها دولياً، بما في ذلك استقلال القضاء و نزاهة الإجراءات، وكذلك تمكين محامي المتهم و أفراد أسرته و الشهود – إن وجدوا– من حضور المحاكمة.

3- تأمر ليبيا باتخاذ خطوات عاجلة لمحاكمة أولئك الذين يحتجزون بشكل غير قانوني السيد سيف القذافي. و

4- تأمر ليبيا بتقديم تقرير إلى المحكمة متضمناً التدابير التي اتخذتها للامتثال لهذا الأمر في غضون 15 يوماً من تاريخ استلامه.

صدر في أروشا، في هذا اليوم العاشر من شهر يوليو عام ألفين و خمسة عشر، باللغات العربية و الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الصادر باللغة الانجليزية.

التوقيع:

Augustino S.L. RAMADHANI, President

اغوستينو س. ل. رمضاني، رئيس المحكمة

Robert Eno, Registrar

روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة